

حكم الاجار المنتهي بالتمليك الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

والصحيح ان اذا جار في حرج منه لكن لو الصم البيع المنتهي لسداد المبلغ كان اولى وبعض العلماء الاخوة في عصرنا يمنعون من ذلك ويستدلون على تحريم قوله صلى الله عليه وسلم - 00:00:06

والله حديث معلوم هذا الحديث وهو المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيعتين في بيعه واضح ما قيل في معنى هذا الحديث هو بيع طالعين وسنذهب الى ذلك ابن تيمية وابن القيم وجماعة او عليه يتفرغ البيع المشتري ولم يثبت - 00:00:31 تحديد سعره بينهما. فالمجتمع اخذ السلعة والباع زاد المشتري قال بمئة بيعه اه نزاعات وخصومات ونحو اما الاجار ويدفع دفعة ولا وانت دفعة مؤخرة ويعلم واقدم على ذلك فتصرف عليه منتج الایجار - 00:00:53

ولا يستطيع اه البائع ينزع الملكية ما دام انه يستوفي يعلم ويتجاوز مع الشروط قد يؤدي اه المطلوب من كل شهر. وفي نفس الوقت اذا امتنع المشتري عن امتداد فان البائع يأخذ من السلعة على اعتبار ان ذلك - 00:01:31

لو بعث بيتك بخمس مئة الف ريال خمس سنوات ولا سدد لماذا ستخرجه وتحشد عليه الفترة الماضية تماما لا يختلف عنه. عنه السداد تملك والآخر يلتزم يعني موجود حقيقي يتتجاوز اكثرا من خمس مئة شهريا - 00:01:53

على حسب نوعيات - 00:02:28